مجلة الحقوق والحريات

العدد الرابع
أفريل 2017

حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية

تاريخ استلام المقال: 01 مارس 2017 تاريخ القبول النهائي:16 مارس 2017

الدكتور لخذاري عبد الحق
أستاذ محاضر "أ"
Lakhdari.hako@yahoo.fr

الأستاذة زغلامي حسيبة
أستاذة مساعدة "أ"
hassiba.zoghlami@gmail.com

جامعة الشيخ العربي التبسي - تبسة

الملتقى الدولي السابع عشر حول: "الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة"
المنعقد يومي 11/10 أفريل 2017
من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة
ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية -
جامعة محمد خيضر - بسكرة -

الملخص:

أصبح موضوع سلامة الغذاء جزءا كبيرا من اهتمام الأفراد والسلطات على حد سواء، نتيجة لزيادة الوعي الغذائي والتقدم العلمي الكبير خلال القرن الحالي خاصة في مجال الإلمام بصحة الفرد ومعرفة الكثير من الأمراض التي قد تصيبه نتيجة تناول الأغذية الفاسدة أو المغشوشة، فقد تفاقمت هذه الأخطار مع ظهور صناعات جديدة منها الغذاء المجهز أو نصف المجهز، ونشوء مؤسسات الأغذية على نطاق تجاري واسع، ناهيك عن انتشار أماكن بيع الأغذية ومطاعم الوجبات السريعة وازدياد عدد الأشخاص الذين يتناولون غذاءهم خارج منازلهم، الأمر الذي أدى إلى البحث عن أفضل السبل لإطالة عمر المادة الغذائية باستخدام المواد الحافظة في الأطعمة والمواد الصناعية في إنتاج الغذاء بالإضافة إلى دخول تقنيات جديدة في طرق الحفظ والمعالجة الغذائية، وهو ما يدعونا إلى طرح التساؤل حول مدى تمكن المشرع الجزائري من احتواء هذه الظواهر من خلال تنظيم كافة الجوانب القانونية لضمان حصول المستهلك على مادة غذائية سليمة ومطابقة للمواصفات والمعايير المعتمدة. وهو ما ستتم الإجابة عليه من خلال محورين أساسيين، حيث ندرس في الأول **مفهوم الالتزام بالسلامة الغذائية** ونتطرق في الثاني إلى **الالتزامات الواقعة على عاتق المتدخل في مجال ضمان السلامة الغذائية** وهذا عن طريق ضبط المادة العلمية المتوفرة لدينا وفق إطار منهجي يستند أساسا على المنهج الوصفي التحليلي في الدمج بين معطيات متعددة.

الكلمات المفتاحية: السلامة الغذائية، الجودة، المواصفات القياسية، المستهلك، المتدخل.

Résumé:

Le sujet de la sécurité alimentaire est devenu une grande partie de l'intérêt des individus et des autorités. Ce qui est consécutif à l'élargissement de la sensibilisation nutritionnelle et le développement scientifique foudroyant que témoigne ce siècle, surtout dans le domaine sanitaire de l'individu et la conscience des maladies capable de l'atteindre à cause des consommations des aliments pourris. Ces risques se sont aggravés par l'apparition de nouveaux produits comme les aliments prés à consommer, les produits semi- élaborés et l'établissements des institutions alimentaire sur un champs commercial large, ainsi que la prolifération des lieux de vente alimentaire, de restaurants, fast-food et l'augmentation du

nombres des personnes prenant leurs repas en dehors de chez sois. Ce qui a abouti à la recherche des meilleurs moyens pour conserver la matière alimentaire en utilisant les additifs et les produits industriels. En outre, l'emploie de nouvelle techniques de conservation et de traitement alimentaire. Cela ne conduit à questionner la capacité du législateur algérien de contenir tout ces phonèmes par l'organisation de tout les aspects juridique pour assurer l'obtention du consommateur des aliments plus sures correspondant aux caractéristiques et normes certifiés. On accède à y répondre par deux parties principales dont on traite dans l'une le concept l'obligation de la sécurité alimentaire et son contrôle tout en respectant ses exigences dans l'autre partie par la mise au point de la matière scientifique disponible selon un cadre systématique qui est basé sur une approche descriptif et analytique dans la combinaison des données différentes.

مقدمة:

إن حق الإنسان في الحصول على الغذاء هو حق مكمل لحقه في الحياة، فلا يمكن للإنسان أن ينمي قدراته الجسمية والعقلية دون الحصول على كمية كافية وآمنة من الغذاء، وعلى ذلك تسعى كافة دول العالم إلى تامين الغذاء لمواطنيها وتبذل في ذلك الكثير من الجهد والمال لضمان سلامة الغذاء وجودته، إذ أن أي تفريط في سلامة الغذاء سيؤدي حتما إلى حدوث أضرار بالغة للفرد علاوة على ما ينتج عنه من آثار سلبية تنعكس على تقدم الأمم ومقتصداتها الوطنية، ومن هنا تأتي الأهمية البالغة للرقابة على الغذاء لضمان مطابقته للمواصفات المعتمدة التي تؤكد على قيمته الغذائية وعلى جودته وخلوه من التلوث، خاصة أن الغذاء قد يحتوي على مخاطر كبيرة إذ لم تتم مراقبته بشكل فعال طيلة الخطوات التي يمر بها أثناء إنتاجه وتداوله وحتى وصوله إلى المستهلك النهائي على طول السلسلة الغذائية.

ولقد تبنى المشرع الجزائري هذه النزعة الحمائية التي تجسدت بوضوح من خلال القانون رقم 09-03 الذي اعتبر بمثابة قفزة نوعية حققها المشرع نحو الاهتمام أكثر بالمستهلك وحمايته عن طريق أحكام أكثر وضوحا ودقة من سابقتها في ظل القانون رقم 89-02 الملغى، حيث اهتم المشرع في القانون الجديد بشكل كبير بحماية المستهلك في مجال الأغذية وهو ما سنتناوله في الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الالتزام بالسلامة الغذائية

سنحاول من خلال هذا المبحث التعرض إلى مفهوم الالتزام بالسلامة الغذائية بالتعرض إلى تعريفه وتحديد الأساس القانوني الذي يقوم عليه والإشارة إلى الهدف منه، ويعتبر هذا الالتزام من الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق المتدخل في مجال الإنتاج الغذائي، الذي يتعين عليه توفير مادة غذائية سليمة من أي عيب أو خطر يمس بصحة المستهلك.

المطلب الأول: المقصود بالالتزام بالسلامة الغذائية

تعتبر السلامة الغذائية من أهم حقوق الإنسان إذ يعتبر حقا متفرعا عن حق أصلي يتمثل في حماية صحة الإنسان وبدنه وذلك بتمكينه من استهلاك المواد الغذائية[1] السليمة الخالية من ملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية[2]، وعلى هذا الأساس تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن مثل اتفاقية الصحة والصحة النباتية المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية والتي تقضي بإلزامية مطابقة السلع المستوردة للمعايير الصحية المستندة على القواعد والأسس والأدلة العلمية المتفق عليها دوليا[3] ، والبروتوكول[4] الخاص بالسلامة الاجتماعية الذي صادقت عليه الجزائر سنة 2004، ناهيك عن التشريعات المحلية التي تصدت لهذا الموضوع نظرا لأهميته وعلاقته المباشرة بمصلحة الفرد المستهلك وصحته.

ولقد ظل الفقه والقضاء لمدة طويلة يؤسس الالتزام العام بالسلامة على نص المادة 2/107 من القانون المدني التي تنص على انه:" لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة

---

(1) عرفت المادة الغذائية في نص حسب نص المادة 03 فقرة 02 من القانون 09-03 بأنها: "كل مادة معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ وكل المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية ومواد التجميل أو مواد التبغ"

(2) محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص26.

(3) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دليل نظم وتشريعات الرقابة على سلامة الأغذية وحماية المستهلك في الوطن العربي، ديسمبر 2006، ص28.

(4) بروتوكول رقم 04-170 مؤرخ في 08 جوان 2004، يتضمن المصادقة على بروتوكول قرطاجة حول السلامة الإحيائية المعتمدة بمونتريال في 28 جانفي 2004.

بحسب طبيعة الالتزام"، إلا أن عجز القواعد العامة في تحقيق هذه الغاية أمام تطور النظام الاقتصادي والتكنولوجي الذي أصبحا أداة مصنعة للأخطار، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات يلجأ إلى إعادة النظر بشأن هذا الالتزام إذ عمل على تكريسه ضمن قانون يعالج هذه المسألة وينظمها بالتفصيل –في نطاق سلامة الأغذية-، حيث تم النص على التزام السلامة في القانون رقم 89-02 المتعلق بحماية المستهلك الملغى، ثم في القانون الجديد رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1] الذي حاول المشرع من خلاله ضبط مفهوم هذا الالتزام عن طريق تحديد أطرافه ومضمونه وشروطه، حيث جاء بمفاهيم جديدة كإلزامية أمن المنتوج وإلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وصحتها.

ويجد الالتزام بالسلامة الغذائية **أساسه القانوني** في نص المادة 04 من قانون حماية المستهلك، حيث تنص على انه:" يجب على كل متدخل في وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك"

ويهدف الالتزام بالسلامة إلى تقوية الحماية المقررة للمستهلك عن طريق وضع قواعد ذات طابع وقائي، الغاية منها منع ظهور منتوجات ضارة أو خطرة في السوق أو تقرير مسؤولية المنتج والموزع الذي يقوم بطرح منتجات تلحق بسبب ما فيها من عيوب الضرر لمن يستعملها أو يستهلكها[2].

أولا: تعريف السلامة الغذائية

يقصد بسلامة الغذاء خلوه من جميع عوامل التلوث الميكروبيلوجي أو البيئي الذي يحوله إلى غذاء ضار بصحة المستهلك ويتضمن ذلك عوامل التلف والانحلال الذاتي وكذلك هي تأكيد على عدم إصابة المستهلك بأي ضرر عند إعداد الغذاء أو تناوله، فمن

(5) قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية رقم 15، بتاريخ 08 مارس 2009.

(6) محمد سليمان فلاح الرشيدي، نظرية الالتزام في إطار تطور المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، فلسطين، 1988، ص 48.

الضروري أن تكون جميع الظروف أثناء الإنتاج والتصنيع والتخزين والتوزيع والإعداد للغذاء تخضع للشروط الصحية حتى لا يسبب أي مخاطر على صحة الإنسان[1].

ويختلف مفهوم سلامة الغذاء من وجهة نظر كل من المستهلك، المنتج، الجهات الرقابية وكذا الجهات العلمية، فالمستهلك يرغب في غذاء طبيعي وصحي وطازج وغير معامل بالحرارة وقليل الدهون والملح والسكر وبدون إضافات مثل المواد الحافظة اللازمة لإطالة صلاحيته أثناء التخزين. أي انه يتطلع إلى غذاء خال من المخاطر. بينما يبحث الصانع (المنتج) عن المخاطر المقبولة لأنه يقوم بإنتاج الغذاء بكميات كبيرة مع استخدام الإضافات اللازمة لسهولة التصنيع وتحقيق المظهر الجذاب والطعم المرغوب والمواد الحافظة المسموح بها لإطالة فترة حفظه في إطار المواصفات الموصى بها مع مراعاة النواحي الاقتصادية. وأمام هذه المعادلة الصعبة يتخل المشرع من اجل الموازنة بين مصلحة الطرفين[2].

وعرف المشرع الجزائري سلامة المنتوجات الغذائية من خلال نص المادة 03 في فقرتها السادسة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنها" غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية للوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة" ومن هنا نرى أن المشرع أراد حماية المستهلك من خلال ضمان وقايته من المخاطر التي قد تسببها المنتوجات لأن حماية صحة الأفراد تعد من العناصر الأساسية التي يقوم عليها النظام العام[3].

ثانيا: عناصر السلامة الغذائية

ترتبط السلامة الغذائية بعنصرين أساسيين ألا وهما الجودة والتقييس، حيث يتأثر كل منهم بالآخر، فلا يمكن القول بسلامة الغذاء إذا لم يخضع هذا الأخير

---

(7) هناء محمد صدقي، الأمن الغذائي وسلامة الغذاء، قسم علوم الأغذية والتغذية، كلية علوم الزراعة والأغذية، جامعة اليرموك، الأردن، مقال منشور على الانترنت، ص07.

(8) اشرف محمد عبد المالك، النظام الحديث لسلامة الغذاء (الهاسب)، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 32، مصر، 2008، ص40.

(9) حفيزة مركب، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ن بن عكنون، الجزائر، 2001، ص23-24.

للمواصفات القياسية التي تعتبر المحدد الأساسي للجودة، ومن ثم فالملاحظ أن العلاقة بين سلامة الأغذية وعنصري الجودة والتقييس هي علاقة تكاملية.

• **الجودة:** ويقصد بها إنتاج السلعة بصورة بصورة محققة للمواصفات التي تم إعدادها بناء على دراسات مسبقة لاحتياجات المستهلكين[1]، كما تعرف أيضا على أنها ترجمة احتياجات وتوقعات العملاء بشأن المنتج إلى خصائص محددة تكون أساسا لتصميم المنتج وتقديمه للعميل بما يوافق حاجاته وتوقعاته[2].

ونظام الجودة نظام جماعي يشترك فيه جميع العاملين ولا يقتصر على الإدارة وحدها مثل إدارة مراقبة الجودة وحدها، وإنما هي نظام تكاملي بين كافة العناصر البشرية والمادية والآلات والسعر والشكل النهائي للمنتج والتوافق مع احتياجات السوق، ولضمان تحقيق الجودة المطلوبة يجب أن يكون هناك نظام تحدد فيه الترتيبات التي يضعها المصنع طبقا لمواصفة قياسية مع مراعاة بعض المتطلبات.

• **المواصفات القياسية:** تؤدي المواصفات القياسية دورا أساسيا في حياة المادة الغذائية والحفاظ عليها، صحية، آمنة وجيدة للاستهلاك ذلك أنها تحيط بهذه المادة في كل مراحل وضعها للاستهلاك، فضلا عن أنها تحدد مستويات الجودة والسلامة والأمان في المادة الغذائية، حيث يخضع المشرع عملية إنتاج المواد الغذائية لمجموعة من الضوابط الصحية والمواصفات القياسية التي يجب على كل شخص متدخل في العملية مراعاتها والالتزام بها وهو ما يظهر جليا من خلال الترسانة القانونية الصادرة في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المحدد للشروط الصحية المطلوبة عند عملية غرض الأغذية للاستهلاك، المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية بمستحضرات تنظيف المواد، المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 يوليو 1994 المتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض

---

(10) نادية حمدي صالح، الإدارة البيئية (المبادئ والممارسات)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003، ص207.

(11) حسن حميدة، نظام الإدارة البيئية كآلية لتحقيق جودة المنتج ونظافته، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق، العدد الثاني، جامعة البليدة، 2012، ص235.

المواد الغذائية، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 نوفمبر 1999 المتعلق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية[1].

فالمواصفات الجزائرية تتضمن على الخصوص ما يأتي على وحدات القياس وشكل المنتوجات وتركيبها وأبعادها وخاصيتها الكيمياوية ونوعها والتمثيل الرمزي والمعايير القياسية لان عدم احترام هذه الأمور يمس أساسا بالحق في السلامة الصحية والحياة[2].

المطلب الثاني: أطراف الالتزام بالسلامة الغذائية

بما أن الالتزام بالسلامة الغذائية يعتبر التزاما قانونيا، وجب تحديد طرفيه، فمن هو المدين بهذا التزام ومن هو الدائن به؟ وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

أولا: المستهلك

لقد اقر قانون حماية المستهلك أن الدائن بالحماية التي تتضمنها أحكامه هو شخص المستهلك ،و المشرع الجزائري خلال راحل تطوره في مجال حماية المستهلك واكب كغيره تطور حركة حماية المستهلك في العالم خاصة بعد الانفتاح الاقتصادي الذي تبنته الجزائر، وصدور أول نص قانوني خاص بحماية المستهلك، حيث كانت هذه الحماية في ظل الاقتصاد الموجه مقتصرة على بعض المواد ضمن القانون المدني ولم يكن لمصطلح المستهلك وجود في هذه المواد بل كان مصطلح المشتري هو السائد.

1- **التعريف الفقهي للمستهلك[3]:** لقد اختلف الفقهاء في تعريف المستهلك فثمة من خصه بتعريف ضيق وثمة من وضع له تعريف واسع:

- **التعريف الضيق:** وهو الاتجاه الغالب في الفقه، حيث يرى أن المستهلك هو كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجته الشخصية والعائلية ويخرج من ذلك كل من يقوم بإبرام هذه التصرفات لأغراض المهنة والحرفة.

---

(12) هناء نوي، دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية، دراسة في المواصفات التنظيمية الجزائرية، مجلة المفكر، العدد 13، جامعة بسكرة، ص252-253.

(13) عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2009، ص41.

(14) السيد محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الطبعة الأولى منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986، ص06.

• **التعريف الواسع:** ويقصد بالمستهلك من خلال هذا الاتجاه كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المال آو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية.

2- التعريف التشريعي للمستهلك:

لقد عرف المشرع الجزائري المستهلك في العديد من النصوص القانونية أهمها، القانون 04-02 المتعلق ببعض الممارسات التجارية[1] وتحديدا في نص المادة 2/03 منه على انه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني"، كما عرفه المشرع في القانون الجديد لحماية المستهلك على انه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

و باستقراء المادتين أعلاه يتضح أن موقف المشرع الجزائري في تأكيده وإبقائه على صفة المستهلك بالنسبة للشخص الطبيعي في إطار الاستعمال الشخصي والعائلي، لكنه وسع من دائرة الحماية أكثر بإدراج الشخص المعنوي واعتباره مستهلكا يستفيد من الحماية القانونية المقررة له[(2)].

كما نلاحظ من خلال المادة 03 أعلاه من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أن عقد الاستهلاك لا يقتصر على أطرافه فقط، وإنما يمتد إلى الأشخاص الذين يتم لفائدتهم عمل الاقتناء حيث ينبغي اعتبار الشخص الأخر أو الحيوان كما ورد في نص المادة مستهلكين تمتد إليهم الحماية باعتبار أن الاقتناء تم لفائدتهم[(3)].

و انطلاقا مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري تبنى المفهوم الضيق للمستهلك، كونه جعل الاستعمال الشخصي والعائلي أساسا لصفة المستهلك مما يفد استبعاد شخص

---

(15) القانون 04-02 المتعلق ببعض الممارسات التجارية، جريدة رسمية رقم 41، بتاريخ 27 جوان 2004.

(16) لم يدرج القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ولا المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش الشخص المعنوي ضمن مقتضيات الحماية المقررة للمستهلك.

(17) محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص31.

المهني، وما يؤكد هذا الرأي[1] ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 97-254، حيث نصت المادة 02 منه على انه: "يقصد بالمنتوج الاستهلاكي في مفهوم هذا المرسوم المنتوج النهائي للاستعمال الشخصي للمستهلك، ومن هنا لا تعتبر المواد المستعملة في إطار نشاط مهني كمنتوجات استهلاكية في هذا المرسوم"[2].

ثانيا: المتدخل

1- التعريف الفقهي للمتدخل:

لقد استعمل الفقه في تعريفهم للمتدخل مصطلحي المعني والمحترف، ويقصد به الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد في مباشرته لنشاط مهني ما، سواء كان هذا النشاط صناعيا أو تجاريا أو زراعيا أو حرفيا أو أنهم الأشخاص، أو أنهم الأشخاص الطبيعية أو المعنوية عامة أو خاصة الذين يعرضون أموالا أو خدمات في ممارستهم لنشاط اعتيادي أو انه مباشرة نشاط يتخذ وسيلة عيش لصاحبه[3].

و ما يلاحظ على هذه التعريف أنها تستند في تعريفها للمتدخل إلى معيارين:

- **الاحتراف والاعتياد:** وإن كانت هذه الشروط تعتبر من أسباب اكتساب صفة التاجر في القانون التجاري إلا أن الأمر يختلف تماما في مجال قانون حماية المستهلك، إذ أن المهني أو المحترف ليس بالضرورة أن يكون تاجرا بل يكفي اعتياد الشخص القيام بهذه الأعمال فالصيدلي الذي يصنع الدواء ويبيعه بهدف الربح لا يعتبر تاجرا، إلا انه مادام قد تعامل مع المستهلك في نطاق حرفيته المدنية فانه يعتبر مهنيا ومسؤولا عن في مواجهة المستهلك[4]، كما أن عنصر تحقيق الربح ليس ضروريا تحقيقه بالنسبة للمتدخل كما هو الحال عليه في مجال القانون التجاري، فقد تقوم الجمعيات الخيرية بتقديم سلعا استهلاكية مجانا.

---

(18) صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل لقانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013-2014، ص 37.

(19) مرسوم تنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 08 يوليو 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها.

(20) الياقوت جرعود ، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص28.

(21) الياقوت جرعود،المرجع السابق، ص28.

• **العرض للاستهلاك:** يتمثل في العرض للاستهلاك مهما كانت أهمية هذه السلع المعروضة للاستهلاك.

2- التعريف التشريعي للمتدخل:

إن المشرع الجزائري يستعمل للتعبير عن المهني أو المحترف لفظ المتدخل ويقصد به حسب ما جاء في نص المادة 7/03 من القانون رقم 09-03 من قانون حماية المستهلك:"كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المتوجات للاستهلاك" أما بالنسبة لعملية العرض للاستهلاك التي يقوم بها المتدخل فقد عرفها المشرع في الفقرة الثامنة من نفس المادة بأنها:"مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة"

كما استعمل المشرع مصطلح العون الاقتصادي للتعبير عن المتدخل في المادة 1/03 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية:" العون الاقتصادي هو كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من اجلها"

وما يلاحظ أن المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش لم يضع تعداد للمتدخلين في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك، وبالعودة لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[1]، نجد أن المشرع قد عدد بعض المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك نذكر منهم:

• **المنتج:** لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للمنتج لا في نص المادة 140 مكرر من القانون المدني حيث اكتفى بمساءلة المنتج مدنيا عن الأضرار الناجمة عن عيب في منتجاته، باعتباره ملزما بضمان أمن وسلامة المستهلك، ولا في القانون المتعلق بحماية المستهلك، رغم إشارته للمنتج من خلال نص المادة 03 منه التي اعتبرت هذا الأخير من

(22) المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية رقم 40، بتاريخ 19 سبتمبر 1990.

ضمن المتدخلين في عملية عرض المنتوج والتي تشمل جميع مراحل الإنتاج إلى غاية عرضها نهائيا للاستهلاك[1].

أما المشرع الفرنسي فقد عرفه من خلال نص المادة 1386-6 من التقنين المدني:" الصانع للمنتوج النهائي والمنتج للمادة الأولية والصانع لجزء يدخل في تركيب المنتوج النهائي.

يعتبر في حكم المنتج:

- كل محترف يقوم بوضع اسمه، أو علامته التجارية أو أي علامة أخرى مميزة على المنتوج.

- كل محترف يستورد منتوجا إلى الاتحاد الأوربي بغرض البيع أو التأجير مع وعد بالبيع أو بدونه أو أي شكل آخر من أشكال توزيع المنتوج"[2].

- **الوسيط:** لم يعرف المشرع الجزائري الوسيط في قانون حماية المستهلك شأنه في ذلك شأن المنتج، فالوسيط هو الشخص الذي يقوم بالتوسط في عمليات الإنتاج أو التوزيع وف كل مراحل وضع المنتوج للاستهلاك[3].

- **الموزع:** هو كل شخص يتولى عملية نقل السلعة من منتجها أو صانعها أو مستوردها الأول إلى البائع بالجملة أو نصف الجملة[4].

- **المستورد:** وهو من يقوم بعملية استيراد المنتوجات من الخارج ومن ثم وجب عليه أن يراعي عند استيراده للمنتوجات توفرها على المواصفات القانونية والدولية المعمول بها ويتأكد أن المنتج يستجيب لمتطلبات السلامة[5].

---

(23) عبد الرحمن العيشي، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري، التعليق على نص المادة 140 مكرر من القانون المدني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012، ص109.

(24) سي يوسف زاهية حورية، التزام المنتج بإعلام المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012، ص90.

(25) شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص18.

(26) المرجع نفسه ،ص 19.

(27) المرجع نفسه، ص20.

• **التاجر:** لقد عرفت المادة الأولى من القانون التجاري، التاجر على انه كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك، والتاجر الذي يبيع المنتوج في شكله النهائي هو المتدخل الذي يعرفه المستهلك جيدا ولم يفرق المشرع بين التاجر العادي والتاجر المتخصص الذي يعرف جيدا المنتوج الذي يبيعه[1].

المبحث الثاني: الالتزامات الواقعة على عاتق المتدخل في مجال ضمان سلامة الأغذية

لقد نصت المادة 04 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك مراعاة سلامتها والسهر على عدم إضرارها بالمستهلك وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرض إلى الالتزامات المترتبة على المتدخل فيما يخص ضمان السلامة الغذائية للمستهلك.

المطلب الأول: ضمان سلامة المواد الغذائية أثناء إعدادها وقبل وضعها للاستهلاك

يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك الالتزام بالنظافة في إطارها العام والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها ومطابقتها، وعلى الأخص احترام مبدأ إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على عدم إضرارها بصحة المستهلك بشكل عام[2]

أولا: ضمان سلامة المواد الغذائية عند تكوينها:

1- نظافة المستخدمين في مجال الإنتاج الغذائي:

يعتبر المستخدم في مجال تصنيع المواد الغذائية من اكبر الأسباب التي تؤدي إلى تلويث وفساد المواد الغذائية نتيجة لاحتكاكه المباشر بالمادة الغذائية وملامسته لها، ومن هنا وجب على المتدخل أن يكون صارم فيما يتعلق بنظافة مستخدميه، فضلا عن أماكن ومحلات التصنيع والمعالجة والتخزين...الخ.

---

(28) المرجع السابق، ص20.

(29) جمال رواب ، التدابير التحفظية المتخذة ضد المتدخل لتأطير حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012، ص185-186.

وعلى هذا الأساس جاء المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، وضبط هذه المسألة من خلال اشتراط توفر اليد العاملة في مجال الإنتاج الغذائي على الشروط الصحية وهو ما قضت به المادتين 23 و24 من هذا المرسوم[1]:

- الخضوع لواجب العناية الفائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم بحكم منصب عملهم لتداول الأغذية.
- يجب أن تكون ملابس العمل وأغطية الرأس أثناء العمل ملائمة ومن شأنها أن تمنع أي تلوث للأغذية.
- عدم إتيان التصرفات والعادات غير الصحية التي يمكن أن تؤثر على النظافة وسلامة المادة الغذائية ومحيط العمل بها كالتدخين، تناول التبغ، تناول الطعام والبصق.
- الخضوع لفحوص طبية دورية ولعمليات التطعيم المقررة من طرف وزارة الصحة والسكان.
- امتلاك الشهادات الطبية كدلالة على تنفيذ الالتزام بإجراء الفحوصات الطبية الدورية من جهة وعلى الحالة الصحية لكل مستخدم من جهة أخرى.

2- ضمان سلامة المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا:

لقد أصبحت الهندسة الوراثية من تحديات الألفية الجديدة حيث تعمل على معالجة المشكلات الزراعية التي عجزت التقنيات التقليدية عن حلها، مما ترتب عنها صراعات بين الدول النامية والدول المتقدمة والشركات المتعددة الجنسيات، من اجل السيطرة على الموارد الوراثية فظهرت الجارة الحيوية كنوع جديد من الأعمال في مجال التجارة والاقتصاد الدولي نتيجة للوتيرة المتسارعة التي عرفتها الثورة العلمية في عصرنا الحاضر[2].

وتخوفا من الأخطار المحتملة للهندسة الوراثية، اصدر المشرع قرار مؤرخ في 24 دسيمبر 2000 يحظر استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال النباتات المعدلة وراثيا، كما ألزم المشرع الجزائري حصول المنتج على ترخيص لإنتاج النباتات ذات الاستعمال

---

(30) هناء نوي، المرجع السابق، ص555.

(31) نبهات بن حميدة ، ضمان سلامة وامن المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي،الاغواط، 2016، ص379.

الفلاحي، تمنحه السلطة المكلفة بالصحة النباتية، بعد استشارة اللجنة المكلفة بمواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي[1].

كما نص المشرع في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-05 المؤرخ في 10 يناير 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 09 يوليو 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكيفيات وشروط تسجيلها على انه يمنع تسجيل الأصناف المعدلة وراثيا ضمن الفهرس الرسمي المحدد للخصائص التقنية لأنواع وأصناف البذور والشتائل وهو ما يؤكد موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق بالمواد الغذائية المعدلة وراثيا.

3- تجنب وضع مواد غذائية بها ملوثات غير مقبولة:

تدخل المشرع في هذا الشأن وألزم المتدخل بإمكانية وضع مواد غذائية تحتوي على ملوثات ولكن بكمية مقبولة حماية للصحة البشرية والحيوانية[2].

ويقصد بالملوثات المسموح بها تلك الجراثيم والعناصر الميكروبيولوجية التي تلوث المادة الغذائية ولكن التقيد بنسب معينة لا يؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلك باعتبار أن إضافتها تكون ملزمة لإنتاج المادة الغذائية، على سبيل المثال حددت المادة 08 من القرار الوزاري المتعلق بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه على عدد البكتيريا الإجمالي والكثافة ونسبة المواد الدسمة الضرورية لإنتاج الحليب وإلا اعتبر الحليب غير سليم وضار بصحة الإنسان، كما نصت نفس المادة على ضرورة عدم احتواء الحليب على عدد من الجراثيم الحيوانية المتأقلمة في 30 درجة مئوية.

4- التقيد بالمضافات الغذائية المسموح بها:

تتنوع أهداف استخدام الإضافات الغذائية في الغذاء حسب نوع المادة المضافة والحاجة إليها، ويقصد بالمضافات الغذائية المواد التي لا تستهلك عادة كمادة غذائية في

(32) نبهات بن حميدة، المرجع السابق، ص388-389.

(33) انظر المادة 04 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

حد ذاتها، وإنما تضاف عمدا إلى المادة الغذائية في أي مرحلة من مراحل صناعتها وإنتاجها[1].

و لقد سمح المشرع بإضافة هذه المضافات في المواد الغذائية إما لأنها لازمة لحفظها كالمواد الحافظة التي تلعب دورا هاما في إطالة مدة حفظها وثبات طعمها وتأخير حدوث الفساد الميكروبي للمادة الغذائية[2]، أو من اجل تحسين مظهرها وجاذبيتها عن طريق ما يسمى بالملونات، باعتبار أن هذه الأخيرة تلعب دورا هاما في التأثير على السلوك الشرائي للمستهلك.

ثانيا: ضمان سلامة المواد الغذائية بضمان سلامة المواد المعدة للامستها

نصت المادة 07 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك على ضرورة حماية سلامة الأغذية من التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة للامستها والتي يمكن أن تؤدي إلى إفسادها مما يشكل خطرا على سلامة المستهلك.

فلا تكتمل سلامة المادة الغذائية إلا بسلامة المواد المعدة للامستها، ولقد حدد المشرع كيفيات ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد[3]، ومن هنا يتعين على المتدخل ضمان سلامة المواد المعدة للامسة الأغذية عن طريق الالتزام بشروط تنظيفها لتصبح جاهزة لتلامس هذه الأخيرة.

ثالثا: ضمان سلامة المواد الغذائية بمراعاة احتياطات التجهيز والتسليم

1- فيما يخص التجهيز:

لقد نص المشرع في المادة 07 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ضرورة مراعاة شروط معينة أثناء تجهيز المادة الغذائية لضمان سلامتها، حيث يتم تجهيز المادة

---

(34) انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 05 ماي 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المادة الغذائية الموجهة للاستعمال البشري، جريدة رسمية رقم 30 مؤرخة في 16 ماي 2012.

(35) نوال شعباني ، المرجع السابق، ص55.

(36) مرسوم تنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 09 جانفي 1991 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، الجريدة الرسمية رقم 04، بتاريخ 23 جانفي 1991.

الغذائية بتعبئتها وتغليفها ومن هنا حتى يضمن المتدخل سلامتها وجب عليه أن يحرص على عدم احتواء هذه التجهيزات التي تدخل في عملية التعبئة والتغليف على ما يفسد المواد الغذائية، ففي مجال القواعد الخاصة بالتغليف، اصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 04-210 المحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء معدة للأطفال[1].

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 91-04 السالف الذكر على ضرورة الالتزام بمواصفات تقنية لتوضيب الأغذية المنتجة أو المحضرة وذلك من خلال المواد 12،06، 13 منه، حيث يجب على المتدخل مراعاة المسائل التالية[2]:

- توضيب المادة الغذائية في تغليفات أو أوعية تكون نظيفة، نقية، عازلة للرطوبة مغلفة وذات سعة كافية لمقدار أو كمية المادة المحفوظة.

- عدم استعمال أوعية أو تغليفات يمكن أن ينجر عنها تغيير غير مقبول في تركيب المادة الغذائية أو فساد خصائصها العضوية الثابتة.

- عدم استعمال أوعية أو تغليفات سبق وأن لامست منتجات أخرى غذائية أو غير غذائية.

- يمنع استعمال ورق الجرائد مكان علاف الرزم التي تفرض ضرورته طبيعة المنتوج الغذائي.

- وجوب أن توضب المادة الغذائية في شروط من شأنها أن تمنع أي تلوث أو فساد أو تدهور لها أو تنام لجراثيم دخيلة فيها.

2- فيما يخص التسليم:

أما بالنسبة لتسليم المادة الغذائية التي تعتبر المرحلة الأخيرة في عملية وضع المنتوج الغذائي للاستهلاك، فهي تعتبر بدورها من الالتزامات الواقعة على عاتق المتدخل، حيث نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك على أنه يجب حماية الأغذية الجاهزة

---

(37) المرسوم التنفيذي رقم 04-210 المحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء معدة للأطفال، جريدة رسمية رقم 47، بتاريخ 28 جويلية 2004.

(38) هناء نوي، المرجع السابق،ص 58.

عند بيعها عن طريق غلاف رزم يكفل لها الضمان الصحي ويحميها من جميع أنواع الملوثات[1].

المطلب الثاني: ضمان سلامة المواد الغذائية بعد وضعها للاستهلاك

لا تقتصر حماية المستهلك في مجال المنتوجات الغذائية على مرحلة إعدادها وتكوينها بل تمتد إلى مرحلة ما بعد عرضها للاستهلاك وهو ما يظهر بوضوح من خلال تقرير حق المستهلك من خلال إلزام المتدخل بإعلامه بكل ما يتعلق بالمنتوج.

باعتبار أن عدم التكافؤ في العلاقات بين المستهلكين والمحترفين يعود بالدرجة الأولى إلى عدم مساواة إعلامهما، فالمتدخل على دراية تامة بالمنتوج في حين أن المستهلك هو عادة شخص بسيط لا تتوفر لديه الخبرة والدراية اللازمتين للعلم والإحاطة بالمعلومات الهامة والضرورية بالمنتوج[2].

يقابل حق المستهلك في الإعلام، التزام المتدخل بالإدلاء بالمعلومات اللازمة لاتخاذ المستهلك قراره وهو على بصيرة، ومن بين الطرق المعتمدة لإعلام المستهلك بالمنتوج ما يعرف بالوسم.

أولا: تعريف الوسم

1- تعريف الوسم من خلال القانون رقم 09-03:

فقد عرفته المادة 03 فقرة 04 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على انه: "كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها.

2- تعريف الوسم من خلال الرسوم التنفيذي رقم 90-367 المعدل والمتمم:

أما فيما يتعلق بوسم السلع الغذائية، فقد صدر بشأنها المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها حيث عرف الوسم على انه: "البيانات أو الإشارات أو

---

(39) نوال شعباني، المرجع السابق، ص57.

(40) الياقوت جرعود، دور الإعلام في حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012، ص277.

علامات المصنع أو التجارة أو الصور أو الرموز المرتبطة بسلعة غذائية معينة والموضوعة على تعبئة وثيقة أو لافتة أو بطاقة أو ختم أو طوق تكون ملازمة لهذه السلعة الغذائية أو متعلقة بها

و يتحدد مجال تطبيق هذا أحكام المرسوم في مجال المواد الغذائية المعبئة مسبقا أو غير المعبأة مسبقا المعروضة على حالها على المستهلكين، وتلك الموجهة للإطعام والمستشفيات والمطاعم الجماعية والجماعات الأخرى المماثلة والمسماة أدناه جماعات".

ثانيا: مواصفات وسم المواد الغذائية

يوجب المشرع في وسم الأغذية أن يكون مطابقا للمواصفات القياسية التالية[1]:

- أن تحرر بيانات الوسم باللغة العربية وعلى سبيل الإضافة أو الاختيار بلغة أو بلغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلكين.

- أن تكون البيانات والمعلومات المكونة للوسم موضوعة على بطاقة مثبتة لا يمكن إزالتها من التغليف.

وفي حال ما إذا كان الوعاء مغطى بالتغليف فانه يجب أن تظهر كل البيانات الإلزامية على هذا الأخير أو على بطاقة الوعاء التي يجب أن تكون مقروءة في هذه الحالة بوضوح وغير مخفية بالتغليف، كما يمنع كتابة لكلمة فوق أخرى أو إضافة على الوسم.

- أن تتضمن المعلومات حول المواد الغذائية البيانات الإلزامية للوسم وهي تسمية البيع للمادة الغذائية، قائمة المكونات، الكمية الصافية المعبر عنها حسب النظام المتري الدولي، التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك، الشروط الخاصة بالحفظ أو الاستعمال، الاسم أو التسمية التجارية والعلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضب أو الموزع أو المستورد، بلد المنشأ، طريقة الاستعمال، احتياطات الاستعمال، بيان حصة الصنع، تاريخ الصنع أو التوضيب، تاريخ التجميد أو التجميد المكثف بالنسبة للمواد الغذائية المعنية، المكونات والمواد ومشتقاتها التي تسبب حساسيات أو حساسيات مفرطة، الوسم الغذائي، بيان نسبة الكحول المكتسب، مصطلح حلال للمواد الغذائية المعنية، إشارة إلى رمز إشعاع الأغذية مصحوبا بأحد البيانات الآتية: مؤين ومشع.

- خلو الوسم من كل إضافة بيانات أو شطب أو زيادة أو تصحيح للبيانات.

---

(41) هناء نوي، المرجع السابق، ص559.

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية نصل إلى مجموعة من النتائج وهي:

- في سبيل حماية صحة المستهلك المتفرعة عن حقه في الحياة وجب على المتدخل الالتزام بتوفير مادة غذائية سليمة خالية من كل عيب أو خطر قد يمس بصحة المستهلك على المدى القريب أو البعيد.

- رتب المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقوانين أخرى في نفس السياق على عاتق المتدخل مجموعة من الالتزامات في سبيل ضمان السلامة الغذائية للمستهلك سواء أثناء مرحلة تصنيعها وإنتاجها والمراحل الملازمة للإنتاج، حيث يجب على المتدخل بذل كل ما تقتضيه النصوص القانونية والمواصفات القياسية واحترامها، أو في مرحلة وضع المنتج للاستهلاك، عن طريق ما يسمى بالعلام الذي يتم عن طريق ما يسمى بالوسم.

- كما انه تجب الإشارة إلى أن المشرع رغم سماحة في حالات معينة بإدراج المواد المضافة والملوثات التي تعتبر لازمة في تصنيع المادة الغذائية إلا انه في مجال الأغذية المعدلة وراثيا يمنع منعا باتا تسجيل الأصناف المعدلة وراثيا ضمن الفهرس الرسمي المحدد للخصائص التقنية لأنواع وأصناف البذور والشتائل وهو ما يؤكد موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق بالمواد الغذائية المعدلة وراثيا.

قائمة المراجع والمصادر:

- **النصوص القانونية:**

1- النصوص التشريعية

- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية رقم 15، بتاريخ 08 مارس 2009.
- القانون 04-02 المتعلق ببعض الممارسات التجارية، جريدة رسمية رقم 41، بتاريخ 27جوان2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-214، المؤرخ في 05 ماي 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المادة الغذائية الموجهة للاستعمال البشري، جريدة رسمية رقم 30 مؤرخة في 16 ماي 2012.

2- النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 04-210 المحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء معدة للأطفال، جريدة رسمية رقم 47، بتاريخ 28 جويلية 2004.

- مرسوم تنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 08 يوليو 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية رقم 40، بتاريخ 19 سبتمبر 1990.

- **المؤلفات:**

- السيد محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الطبعة الأولى منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986.
- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
- محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
- نادية حمدي صالح، الإدارة البيئية (المبادئ والممارسات)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003.
- عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2009.

- **الرسائل الجامعية:**

- الياقوت جرعود ، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- الصادق صياد ، حماية المستهلك في ظل لقانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013-2014.
- حفيزة مركب، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ن بن عكنون، الجزائر، 2001.
- محمد سليمان فلاح الرشيدي، نظرية الالتزام في إطار تطور المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، فلسطين، 1988.
- نوال شعباني ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

- **المجلات:**

- الياقوت جرعود، دور الإعلام في حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012.
- اشرف محمد عبد المالك، النظام الحديث لسلامة الغذاء (الهاسب)، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 32، مصر، 2008.

- جمال رواب ، التدابير التحفظية المتخذة ضد المتدخل لتأطير حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012.
- هناء نوي، دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية، دراسة في المواصفات التنظيمية الجزائرية، مجلة المفكر، العدد13، جامعة بسكرة.
- حسن حميدة، نظام الإدارة البيئية كآلية لتحقيق جودة المنتج ونظافته، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق، العدد الثاني، جامعة البليدة، 2012.
- نبهات بن حميدة ، ضمان سلامة وامن المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي،الاغواط، 2016
- سي يوسف زاهية حورية، التزام المنتج بإعلام المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012.
- عبد الرحمن العيشي، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري، التعليق على نص المادة 140 مكرر من القانون المدني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012.

- **المقالات:**

- هناء محمد صدقي، الأمن الغذائي وسلامة الغذاء، قسم علوم الأغذية والتغذية، كلية علوم الزراعة والأغذية، جامعة اليرموك، الأردن، مقال منشور على الانترنت.